

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم الإمام المسافر إذا أتم الصلاة سهوا .

فصل : وإن أم المسافر مسافرين فنسي فصلها تامة صحت صلاته وصلاتهم ولا يلزم لذلك سجود سهو لأنها زيادة لا يبطل الصلاة عمدتها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الأقوال مثل القراءة في السجود والقعود وهل يشرع السجود لها ؟ يخرج على الروايتين في الزيادات المذكورة واختار ابن عقيل أنه لا يحتاج إلى سجود لأنه أتى بالأصل فلم يحتج إلى جبران ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالكمال فأشبهت القراءة في غير محلها وقراءة السورة في الآخرين وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الإتمام وله أن يجلس فإن الموجب للإتمام نيته أو الائتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما وإن علم المأموم أن قيامه لسهو لم يلزمه متابعتة وسبحوا به لأنه سهو فلا يجب إتباعه فيه ولهم مفارقتة إن لم يرجع كما لو قام إلى الثالثة في الفجر وإن تابعوه لم تبطل صلاة لإمام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعتة فيها كزيادات الأقوال ولأنهم لو فارقوا الإمام وأتموا صحت صلاتهم فمع موافقتة أولى وقال القاضي : تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمدا وإن لم يعلموا هل قام سهوا أو عمدا لزمهم متابعتة ولم يكن لهم مفارقتة لأن حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك